

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتعديلات اللاحقة عليها بالقرارات الوزارية وآخرها القرار رقم (2568) وتاريخ 1440/8/12هـ.



قرار وزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ

إن وزير المالية،

بناءً على ما له من صلاحيات.

واستناداً إلى المادة التاسعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي تنص على أن (للوزير صلاحية إصدار اللائحة). وبعد الاطلاع على خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (25/1/83) وتاريخ 1425/5/26هـ المرفق به مشروع اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه.

يقرر ما يلي:

أُولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق,,,



وزير المالية إبراهيم بن عبد العزيز العساف

أحكام أساسية¹ المادة الأولى

تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص غير سعوديين، وعن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواءً كانوا أشـخاصـاً طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين. ولا يدخل ضـمن حصـص الشـركاء غير السـعوديين في شـركات الأموال المقيمة المدرجة أسـهمها في السـوق المالية، الحصص التي يتم تملكها من غير السعوديين بقصد المضاربة من خلال التداول في السـوق في السـوق المالية السعودية، ويقصد بالملكية غير المباشرة الملكية حتى المستوى الثاني.

ويحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشــركاء فيها أو الشــركات التابعة لها حتى لو تم توحيدها للأغراض المحاسبية، ولا يدخل ضمن الوعاء نصيبها من الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثماراتها التي يتم التصـــريح عنها وفقاً لطريقة حقوق الملكية، ويقصــــد بالشـــركات التابعة الشـركات المملوكة بنسـبة تزيد على 50% من رأسـمالها أو التي تملك السـيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.



كما تطبق أحكام النظام على الأشــخاص غير المقيمين ، ســـواءً كانوا طبيعيين أو اعتباريين ، سعوديين أو غير سعوديين ، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها ، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة².

2- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتى:

إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة الثامنة والســـتين من النظام فيخضـــع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة.

إذا كان الدخل يمثل أرباحاً رأسـمالية ناتجة عن التخلص من الأصــول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأســمالية ناتجة عن التخلص من حصــص في شــركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام.

3- تطبق أحكام نظام ضــريبة الدخل على كل شــخص طبيعي أو اعتباري، ســعودي أو غير سعودي يعمل في مجال استثمار ونقل الغاز الطبيعي³

المادة الثانية

¹ صدر قرار وزير المالية رقم (2194) وتاريخ 1432/7/12هــــ والمتضمن تحديد المقصود "الإدارة الرئيسة" الواردة في الفقرة (ب/2) من المادة الثالثة من النظام ما نصــه (... فقد تقرر الآتي: يقصــد بعبارة "الإدارة الرئيســة" المكان الذي يتم فيه بشــكل رئيســي رســم السياســات العليا واتخاذ القرارات الإدارية والتجارية الرئيســة الضــرورية لتنفيذ أعمال الشــركة بشـكل عام، ويعد مكان الإدارة الرئيســة في المملكة عندما يتحقق اثنان على الأقل من الشروط التالية:

 ¹⁻ عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة التي تتم بشـكل منتظم ويتم خلالها اتخاذ السـياسـات والقرارات الرئيسـة المتعلقة بإدارة الشركة وتسيير أعمالها في المملكة.

²⁻ اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة مثل قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة.

³⁻ أن تكون معظم أعمال الشركة والتي يتحقق منها معظم إيراداتها في المملكة.

إذا أصـــبحت شـــركة الأموال، وفقاً لما تم تعريفه في الفقرة (4/أ) أعلاه، مقيمة في المملكة فإنها تخضـــع لجميع الأحكام والمتطلبات النظامية المطبقة على كافة شركات الأموال المقيمة ويتعين عليها التصريح بإقراراتها السنوية عن الدخل المتحقق لها عن عملياتها وعمليات فروعها داخل المملكة وخارجها.

² عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بالقرارين الوزاريين رقم 2083 وتاريخ 1438/6/1هـ ورقم 1727 وتاريخ 1439/5/25هـ ²

 $^{^{3}}$ تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ $^{1440/8/12}$ هـ



يقصد بالنشاط الخاضع للضريبة ، جميع أوجه النشاط على اختلاف أنواعها كالنشاط التجاري، والصناعي ، والزراعي ، والخدمي ، وأعمال البنوك ، والتأمين ، والاستثمارات باختلاف أنواعها أو مجالاتها ، وعمليات النقل ، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، الملموسة وغير الملموسة ، وكذلك النشاط المهني ، أو الحرفي، أو أي نشاط آخر مشابه القصد منه تحقيق الربح ، كالوكالات وأعمال السمسرة... ونحوها ، ولا يشمل ذلك الاقتصار على فتح الحسابات البنكية 4 بمختلف أنواعها (جاري ، لأجل ، ادخار) ، أو المتاجرة في أسهم شركة مسجلة في السوق المالية في المملكة من قبل شخص طبيعي مقيم.

المادة الثالثة

- 1- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال السنة الضريبية، إذا كان له مسكن دائم في المملكة، وأن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية.
- كما يعد الشـخص الطبيعي مقيماً في المملكة أيضـاً عند تواجده فيها لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين يوماً متصـــلة أو متفرقة حتى لو لم يكن له مســـكن دائم فيها.
- 2- يقصــد بالســكن الدائم، المســكن المملوك للشــخص الطبيعي، أو المســتأجر بعقود إيجار خلال الســـنة الضـــريبية لا تقل في مجموعها عن ســـنة، أو الســـكن المؤمن للشخص الطبيعى من أي جهة أخرى خلال السنة الضريبية لمدة لا تقل عن سنة.
- لا يؤخذ بجنسية الشخص لتحديد مكان إقامته حيث يعد الشخص، طبيعي أو اعتباري،
 غير مقيم في المملكة إذا لم تنطبق عليه شـــروط الإقامة المحددة في النظام
 وهذه اللائحة بغض النظر عن جنسيته.

⁴ عدلت هذه الفقرة بالأمر الوزاري رقم 1748/1 وتاريخ 1427/2/20هـ وكان نصها (... ولا يشمل ذلك فتح الحسابات البنكية ...) .



المادة الرابعة

- 1- يقصــد بالوكيل المشــار إليه في المادة الرابعة من النظام، الوكيل غير المســتقل الذي يتمتع بأي من الصلاحيات الآتية:
 - أ إجراء المفاوضات نيابة عن غير المقيم.
 - ب- إبرام العقود نيابة عن غير المقيم.
- ج- أن يكون لديه رصـــيد من الســـلع في المملكة مملوكة لغير المقيم يلبي منها بانتظام طلبات العملاء نيابة عن غير المقيم.
- 2- يعد المكان الذي يمارس فيه غير المقيم نشـــاط التأمين و/أو إعادة التأمين من خلال وكيل له بمثابة منشــأة دائمة لغير المقيم حتى لو لم يصــرح للوكيل بالتفاوض وإنجاز العقود نباية عن غير المقيم.

مصدر الدخل

المادة الخامسة

تعد أنواع الدخول الآتية نشـأت عن نشـاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصـدر في المملكة:

- 1- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.
 - ب- إذا كان المقترض مقيماً في المملكة.
 - ج- إذا كان القرض مرتبطاً بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصــد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل اســتخدام المال، ويشــمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، ســـواءً كانت بضـــمانات أو بدون ضــمانات، وســواءً منحت أو لم تمنح حق المشــاركة في أرباح المدين، ويدخل ضــمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية.



ويســــتثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك "Interbank" إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعون يوماً شريطة أن يقدم بها بياناً ســنوياً معتمداً من مؤســســة النقد العربي السـعودي يوضــح أســماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة⁵.

- 2- أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين، في أي من الحالات الآتية:
 - أ إذا كانت العين المؤمن عليها موجودة في المملكة.
 - ب- إذا كان المؤمن مقيماً في المملكة.
- ج- إذا كان التأمين على أنشطة أو أخطار مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة.
 - الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:
 - أ إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.
 - ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة.
- 4- الدخل المتحقق لشركة الأموال المقيمة في المملكة عن عملياتها وعمليات فروعها داخل أو خارج المملكة⁶.
- 5- الدخل المتحقق من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود إلى أوجه نشاط في المملكة أو مرتبطة بها تمارس من خلال شخص مقيم.
 - 6- الدخل المتحقق من مبيعات سلع وبضائع تم تصنيعها أو إنتاجها داخل المملكة.
- 7- لا تعد عقود تورید البضائع إلى المملكة ، بما في ذلك عقود شحنها والتأمین علیها ، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي ، أو التركیب ، أو الصیانة ، أو التدریب ونحوها یتم ممارستها داخل المملكة ، وفى هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط فى المملكة .

⁵ تم إضافة النص الذي يبدأ من (ويستثنى من ذلك إلى نهاية الفقرة) بالقرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ.

عدلت هذه الفقرة بالقرارين الوزاريين رقم 3294 وتاريخ 1431/11/15هـ ورقم 1727 وتاريخ 1439/5/25هـ.

⁷ عدلت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم 1709/185 وتاريخ 1426/7/23هـ وكان نصها (لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل ، أو التركيب ، أو الصيانة ، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة ، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة).



المادة السادسة

تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا تمت ممارســة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة.
- 2 إذا تمت ممارسة العمل على ظهر طائرة أو سفينة تعمل لحساب شخص يمارس النشاط في المملكة.

الدخول المعفاة من الضريبة المادة الساىعة⁸

- 1- تعفى من الضــريبة المكاســب الرأســمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتحققة من النبيع أو التداول أو نحوه وفقاً للضوابط التالية:
 - أ- إذا تمت عملية التخلص وفقاً لنظام السوق المالية في المملكة.
- ب- أن لا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
- 2- تعفى أيضاً من الضريبة المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتحاولة في سوق مالية خارج المملكة سواءً من خلال البيع أو التداول أو نحوه وفقاً للضوابط التالية:
 - أ- إذا كانت هذه الأوراق المالية متداولة في السوق المالية في المملكة.
- ب- ألا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
- 3- كما تعفى التوزيعات النقدية، وكذلك التوزيعات العينية (كتوزيعات الأسهم أو الحصص المجانية على سبيل المثال) المستحقة عن استثمارات شركة أموال مقيمة في شركات مقيمة أو غير مقيمة شريطة الآتى:

61 - 8

⁸ عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم 1727 وتاريخ 1439/5/25هـ. ⁸



- أ- أن تكون استثمارات شركة الأموال المقيمة في رأسمال الشركة المستثمر فيها 10% أو أكثر خلال السنوات التي تم التوزيع عنها.
- ب- أن تستمر ملكية هذه الاستثمارات والمحدد نسبتها بـ 10% كحد أدنى لمدة سنة أو أكثر خلال السنة التي تم التوزيع عنها.

الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول المادة الثامنة ⁹

- 1- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام.
- 2- لا يتم احتساب ربح أو خسارة عند نقل أصل من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى تقع ضمن مجموعة شركات أموال واحدة، أو نقل الأصل فيما بين شركات في مجموعة شركات أموال واحدة، ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة للشركة المنقول لها الأصل شريطة توفر الآتى:
- أ- أن تكون هذه الشركات ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لشركة أموال واحدة.
- ب- أن لا يتم التخلص من هذه الأصول إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل.
 - 4- يحدد أساس التكلفة للأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها الأصل وفقاً لقيمته الدفترية في حسابات الشركة الناقلة وقت النقل شريطة أن لا يتجاوز أساس التكلفة القيمة السوقية للأصل وقت النقل، ويستمر استهلاك الأصل المنقول في حسابات الشركة المنقول إليها بنفس الطريقة التي

.

مدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم 1727 وتاريخ 25/5/25ه. 9



استخدمتها الشركة الناقلة، ويحدد أساس تكلفة الأسهم المصدرة مقابل الأصل المنقول بما يساوي صافى القيمة الدفترية لذلك الأصل المنقول.

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة المادة التاسعة

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

- 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:
- أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمســـتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.
 - ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
 - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
 - د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.
- 2- عوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل:
- [دخل المكلف من عوائد القروض، مضـــافاً إليه 50% من ناتج (أ) مطروحاً منها (ب) حيث تمثل (أ) و (ب) ما يلى:
 - أ = دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعداً منه الدخل من عوائد القروض.
- ب = المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض].
 - وتستثنى البنوك من تطبيق هذه المعادلة.
 - 3- الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية:
- أ- أن يكون قد ســـبق التصـــريح عن الديون المعدومة في الاقرار ضـــمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الايراد.
 - ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات.



- ج- أن يقدم المكلف شـهادة من محاسـبه القانوني تفيد شـطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية.
- د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصـــيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين.
 - هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
 - و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها.
- 4- قسـط الاسـتهلاك للأصـول الثابتة حسـب نص المادة السـابعة عشـرة من النظام،
 ووفق الضوابط الآتية:
- أ- ألا يكون القصد من شراء الأصل إعادة بيعه، وإنما لغرض استعماله بالكامل أو جزءاً منه في أغراض المنشأة.
- ب- أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستعمال، أو التقادم، ويبقى له قيمه بعد انتهاء السنة الضريبية.
- ج- أن يكون الأصــل مملوكاً للمكلف بموجب وثائق رســمية كصــك الملكية للمبانى، وعقود وفواتير الاقتناء للأصول الأخرى.
 - د- لا يحول توقف الأصل عن العمل خلال السنة الضريبية دون حسم استهلاكه.
 - 5- الاحتياطيات والمخصصات المكونة خلال العام الآتية:
- أ- مخصـــص الديون المشــكوك في تحصــيلها في البنوك، على أن يقدم البنك شــهادة من مؤســســـة النقد العربي الســعودي تتضــمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، والديون المحصلة منها خلال العام التي يجب التصريح عنها ضمن وعاء الضريبة في سنة تحصيلها.
- ب- احتياطي الأقســـاط غير المكتســـبة، واحتياطي الأخطار القائمة، في شـــركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بشرط إعادتها للوعاء في السنة الضريبية التاليــــة، وأن يكون تحديدها وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.
- ويقصد باحتياطي الأقساط غير المكتسبة مقدار الجزء من الأقساط المحصلة أو المثبتة في الدفاتر الذي يغطي أخطار تتعلق بالســـنة أو الســـنوات الضـــريبية



التالية، كما يقصـد باحتياطي الأخطار القائمة مقدار التعويضـات عن المطالبات المسـتلمة أو المبلَّغ عنها خلال السـنة الضريبية ولم تسـتكمل إجراءات صـرفها خلال السنة الضريبية.

- 6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمســـتخدم من المخصـــصـــات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات، أو تخفيضـــه للمصـــروفات بعكس قيدها، ومنها على ســبيل المثال لا الحصــر، مخصــص مكافأة ترك الخدمة، مخصــص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار... متى توفرت الضوابط الآتية:
- أ- أن يكون المســـتخدَم من المخصــص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال الســـنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة.
 - ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه.
 - 7- المصاريف المدرسية لأبناء موظفى المكلف متى توفرت فيها الضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون مدفوعة إلى مدرسة محلية مرخص لها.
 - ب- أن تكون هذه الميزة منصوص عليها صراحةً في عقد التوظيف.
- 8- مساهمات صاحب العمل (باستثناء شركات الأموال) لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية المؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة التي لا تزيد، منفردة أو مجتمعة، على نسبة 25% من دخل الموظف قبل احتساب مساهمة صاحب العمل شريطة أن:
- أن يكون الصندوق مؤسساً وفق نظام خاص به يوضح شروط وحقوق المشاركين فيه.
 - أن يكون هذا الالتزام وارداً في عقد التوظيف أو في عقد تأسيس المنشأة.
- أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة، وتعد له حسابات منفصلة تراجع من قبل محاسب قانوني مستقل.

وبالنسبة لشركات الأموال تحسم مساهماتها في صناديق التقاعد وصناديق التأمينات الاجتماعية وأي صندوق أُسس لتوفير حقوق نهاية الخدمة أو للتعويض عن النفقات الطبية للمستخدَمين مع مراعاة الاتى:



- 1- أن تكون هذه الصناديق ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواءً تأسست في المملكة أو خارجها، وأن يعد لها حسابات منفصلة تراجع من محاسب قانوني مستقل.
- 2- ألا يتجاوز الحسم مقدار الالتزامات غير الممولة الخاصة بهذه الصناديق والتي لم تدفع اعتباراً من بداية السنة المالية التي يتم فيها الحسم.
- ويقصد بالالتزامات غير الممولة: التزامات صاحب العمل مقابل مساهمته في هذه الصناديق المستحقة عن السنة التي يتم فيها الحسم التي لم تدفع حتى نهاية السنة المالية.
- 3- أن تكون الالتزامات غير الممولة المشار لها بالفقرة السابقة محددة بشكل واضح في القوائم المالية الخاصة بشركة الأموال المدققة من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة.
- 4- أن تنص عقود عمل الموظفين التي تدفع عنهم هذه الاشتراكات على مثل هذه الميزة.
 - 5- أن يتم تزويد الهيئة بمعلومات عن هذه الصناديق تشمل الآتي:
- أ- نظام تأسيس الصندوق (سواءً كان النظام الأساسي أو أي أداة تأسيسية أخرى) الذي يوضح أهدافه وشروط الاشتراك فيه وحقوق المشاركين فيه ومصادر تمويله.
- ب- الحسابات الختامية للصندوق المدققة من مراجع حسابات خارجي مستقل في نهاية كل عام.
- ج- أسماء المستفيدين سنوياً من الصندوق والمبالغ المدفوعة لهم عند الطلب من قبل الهيئة.
 - وفي كل الأحوال لا يجوز حسم مساهمات المستخدَم في صناديق التقاعد¹⁰.
- 9- مصاريف البحوث والتطوير المتكبدة في المملكة خلال السنة الضريبية المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ويقصد بها مصروفات الأبحاث والتطوير، أو التجارب في المجالات الفنية، أو العلمية، أو الهندسية، أو نظم الحاسب الآلى أو نحوه، ويستثنى

 $^{^{10}}$ عدلت الفقرة (8) من المادة التاسعة بالقرار الوزاري رقم 1727 وتاريخ 10 1439هـ.



من ذلك مصاريف شراء الأرض وما عليها من منشآت، أو المعدات التي تستخدم في أغراض البحث، حيث تستهلك المنشآت والمعدات طبقاً للمادة السابعة عشرة من النظام.

المصاريف التي لا يجوز حسمها المادة العاشرة

لا يجوز حسم المصاريف الآتية:

- 1- الرواتب والأجور وما في حكمها، ســـواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشـريك، أو المساهمة)، أو لأي من أوراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة.
- 2- التعويض، ســواءً كان نقداً أو عيناً، المدفوع للشــريك أو المســاهم أو لأي من أفراد عائلته من الوالـدين والزوج والأبناء والإخوة، مقابل ممتلكات أو خدمـات قـدمهـا للشركة الزائد عن سعر السوق السائد في تاريخ العملية.
- 3- المصاريف الترفيهية، كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية، وما شابه ذلك.
- 4- أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي، مثل سحوباته الشخصية،
 ونفقة الإعالة لأفراد أسرته، أو نفقات تعليمهم.
- 5- ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في أي دولة أخرى وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها.
- 6- الغرامات أو الجزاءات المالية المســددة أو الواجبة الســداد لأي جهة في المملكة،
 مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة.
- أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو ســـوء التنفيذ، فيجوز حســـمها بشـــرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها.



- 7- أي رشاوي، وأي مبالغ مشابهة يعد دفعها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج.
- 8- العمولات المدفوعة إلى وكلاء شــركات التأمين الزائدة عن نســـبة 3% من إجمالي الأقســـاط المحصـــلة في المملكة من خلال الوكيل أو من غيره، ســـواءً كان الوكيل شريكاً في شركة التأمين، أو غير شريك.
- 9- حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، أو صناديق التوفير والادخار.
- 10- المبالغ المحفوعة للمراكز الرئيســـة بالخارج من قبل الفروع العاملة بالمملكة والمملوكة لها بالكامل مقابل ما يلى:
 - أ- أتاوة أو ربع أو عمولة.
- ب- عوائد القروض أو أي رســوم مالية أخرى باســتثناء عوائد القروض المدفوعة من فروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة لمراكزها الرئيسة بالخارج¹¹.
- ج- مصاریف إداریة وعمومیة غیر مباشـرة تم تحدیدها بأسـلوب التوزیع علی أسـاس تقدیری.
- 11- قيمـة المواد الموردة أو قيمـة الخـدمـات المقـدمـة من أطراف مرتبطـة بـالمكلف الزائدة عن الأســعار المســتخدمة بين أطراف مســتقلة ، وتصــدر المصــلحة القواعد الخاصـة بتحديد الأســعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً 12.

ترحيل الخسائر المادة الحادية عشرة

1- يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح

عدلت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ وكان نصها (عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى).

¹² عدلت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ وكان نصها (قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة).



السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوى طبقاً لإقرار المكلف.

- 2- لا ينطبق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه على الخسائر التشـغيلية التي يتكبدها المكلف قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء 13 رقم (3) وتاريخ 1421/1/5هـ الموافق 2000/4/10م رأو التي يتكبدها خلال فترة الإعفاء الضـريبي ، أو على الخسـائر التشـغيلية المتحققة من مزاولة أوجه نشاط غير خاضعة أصلاً للضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل إذا كان لدى المكلف أوجه نشاط خاضعة وأخرى غير خاضعة، حيث لا يحق للمكلف ترحيل مثل تلك الخسائر.
- 3- لا يسمح بترحيل خسائر لم يتم تحديدها بموجب حسابات نظامية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة.
- 4- لا يجوز ترحيل خسائر لشـركة أموال حدث تغيير أو تعديل في ملكيتها أو في السـيطرة عليها بما نســبته 50% أو أكثر إلا للخســائر التي تتحقق بعد حدوث التغيير في الملكية وتنطبق عليها الضوابط الخاصة بترحيل الخسائر.
- 5- في حالة الشــخص الطبيعي تمثل الخســارة التشــغيلية الفرق بين إيراد النشــاط
 والمصاريف المتعلقة به فقط.

تحويل العملة المادة الثانية عشرة

مع مراعاة الضــوابط الخاصــة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية.

التعويضات المستلمة

¹³ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (3) وتاريخ 1421/1/5هـ مقرراً ما يلي :

¹⁻ الموافقة على أن تتحمل الدولة نسبة (15%) من الضرائب المفروضة على أرباح الشركات التي تزيد على مائة ألف ربال في السنة .

²⁻ الموافقة على مبدأ ترحيل الخسائر لسنوات قادمة دون تحديد مدة معينة .



المادة الثالثة عشرة

تأخذ مبالغ التعويض المستلمة صفة المعوَّض عنه من ناحية خضـوعها للضـريبة من عدمه، فالتعويض عن تلف أصل من فالتعويض عن تلف أصل من الأصول الثابتة يعد تخلصاً من الأصل وتتم معالجته وفقاً للمادة التاسعة من النظام.

التأجير المنتهي بالتمليك

المادة الرابعة عشرة

- 1- إذا أجَّر مُؤجر أصـــلاً إلى مُســـتأجِر وفقاً لعقد تأجير مالي، فإنه للأغراض الضــريبية يعامل المستأجر على أنه المالك، وتعامل تسديدات الإيجار على أنها تسديدات قرض ممنوح للمستأجر.
 - 2- يعد تأجير الأصل تأجيراً مالياً إذا تحقق أي من الشروط الآتية:
 - أ- أن يتضمن التأجير نقل الملكية في نهاية مدة الإيجار.
- ب- أن تتجاوز مدة الإِيجار نســبة خمس وســبعين بالمائة (75%) من العمر الإِنتاجي للأصل المؤجَّر.
- ج- أن تكون القيمة المتوقعة الباقية للأصل المؤجَّر في نهاية مدة الإيجار تقل عن نسبة عشرين بالمائة (20%) من قيمته السوقية في بداية مدة الإيجار.
- د- أن تكون القيمة الحالية لتسـديدات الإيجار الدنيا تعادل أو تتجاوز نسـبة تسـعين بالمائة (90%) من القيمة الســوقية للأصــل في بداية عقد الإيجار، ولا ينطبق ذلك على التأجير الذي يبدأ في الربع الأخير من العمر الانتاجي للأصل.
- هـ- أن يكون الأصــل المؤجَّر قد أُعد خصـيصــاً للمســتأجِر، ولن يكون له قيمة، أو أن قيمته ستكون قليلة لغير المستأجِر في نهاية مدة الإيجار.
- 3- لأغراض هذه المادة، فإن معدل الخصم المستخدم لتحديد القيمة الحالية لتسديدات
 الإيجار يتحدد وفقاً للنسبة المستخدمة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - 4- لأغراض هذه المادة، تتضمن مدة الإيجار أي فترة إضافية قابلة للتجديد.



- 5- إن كان المؤجِّر مالكاً للأصل قبل بداية الإيجار المالي، فانه إضافة إلى معاملة القرض حســـــــبما هو محدد في الفقرة (1) من هذه المادة، ينظر إلى الإجراء على أنه بيع من المؤجِّر وشراء من المستأجِر.
- 7- حيث أن المســـتأجِر بعقد التأجير المنتهي بالتمليك ســـيعامل على أنه مالك للأصـــل للأغراض الضريبية، يراعى الآتي:
- أ- لا يجوز للمؤجِّر حسـم قسـط اســتهلاك للأصــل حيث أن الحق في ذلك أصــبح للمستأجر.
- ب- تقسم تسديدات الإيجار إلى عنصرين هما مبلغ القرض الرئيس، وعوائد القرض. ومبلغ القرض الرئيس في بداية الإيجار هو القيمة الحالية للتســــديدات الدنيا بمقتضى عقد الإيجار.
- ن- يعامل الجزء الذي يمثل مبلغ القرض الرئيس من كل دفعة مســـددة على أنه تســـديداً للقرض، ولا يجوز تحميله ضــمن التكاليف للأغراض الضــريبية بالنســـبة للمســـتأجِر، أما الجزء الذي يمثل عوائد القرض من إجمالي الدفعة المســـددة، فيعد دخلاً للمؤجِّر ومصروفاً للمستأجر.
- إذا كان المؤجِّر مالكاً للأصــل قبل بداية الإيجار المنتهي بالتمليك، فإنه إضــافةً إلى معاملة القرض حسب الضوابط المحددة في هذه المادة، تعد العملية بيع من المؤجِّر وشراء من المستأجِر، مع الأخذ في الاعتبار الآثار الضريبية التي تترتب على عمليتي البيع والشراء بالنسبة لكل من البائع والمشتري.

شركات التأمين المادة الخامسة عشرة

1 - يحدد الوعاء الضــريبي لشــركة التأمين المقيمة وغير المقيمة التي تمارس نشـــاط



التأمين العام في المملكة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل.

2- يحدد الوعاء الضـريبي لشــركة التأمين غير المقيمة التي تمارس نشــاط التأمين العام فى المملكة من خلال منشأة دائمة على النحو الآتى:

أ- إجمالي الايرادات وتتمثل فيما يلي:

- 1- إجمالي أقساط التأمين المحصلة والمستحقة على العقود الخاصة بمخاطر التأمين في المملكة، ناقصـــاً أقســـاط التأمين الملغاة وأقســـاط إعادة التأمين.
- 2- احتياطي أقساط غير مكتسبة واحتياطي أخطار قائمة وفقاً للفقرة (5/ب) من المادة التاسعة من هذه اللائحة المكونة في نهاية السنة المالية السابقة.
- 3- دخل الاســـتثمار الذي يعزى إلى عقود مخاطر التأمين في المملكة ويتحدد طبقاً للأساس الآتي:
- إيرادات الاستثمار العالمية × إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.
 - **4-** أي دخل آخر يعود إلى المنشاة الدائمة.

ب- **إجمالي المصروفات وتتمثل فيما يلي:**

- 1- التعويضــات المســددة وفقاً لبوالص تأمين على ممتلكات أو أخطار في المملكة، بعد استبعاد المبالغ المغطاة بإعادة التأمين.
- 2- احتياطي أقســـاط غير مكتســـبة واحتياطي أخطار قائمة وفقاً للفقرة (5/ب) من المادة التاســعة من هذه اللائحة المكونة في نهاية الســنة المالية الحالية.
 - 3- مصاريف المنشأة الدائمة الجائزة الحسم المتكبدة في المملكة.
- 4- حصـة الفرع من المصـاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيس للشـركة،
 وتحدد على الأساس الآتي:
- إجمالي المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيس × إجمالي الأقساط



المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.

- ج- يجب ألا يقل الوعاء الضـريبي وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة عن ناتج نســبة دخل الشـركة من الأقســاط المحلية خلال الســنة إلى إجمالي دخل الشــركة من الأقســاط العالمية وفقاً للبيانات المالية العالمية الموحدة مضـروباً في صـافي الدخل العالمي قبل الضربية من نشاط التأمين العام.
- 3 يحدد الوعاء الضريبي لشركة التأمين التي تمارس نشاط التأمين الادخاري في المملكة
 على النحو الآتى:
- أ- الوعاء الضريبي للشركة المقيمة التي تمارس نشاط التأمين الادخاري، هو دخل الشركة من الاستثمار، ناقصاً مصاريف الإدارة المرتبطة بدخل الاستثمار.
- ب- الوعاء الضـــريبي للشـــركة غير المقيمة التي تمارس نشـــاط التأمين الادخاري بواسطة منشأة دائمة في المملكة يحدد كما يلي:
- الدخل المحلي من الاسـتثمار = إجمالي الدخل العالمي من الاسـتثمار × إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.

ويطرح من ذلك ما يلي:

- مصاريف الإدارة العالمية المتعلقة بدخل الاستثمار × إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.
- 2- جزء من المصـــاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيس للشـــركة وتحدد وفقاً للآتى:
- إجمالي المصاريف الإدارية والعمومية للمركز الرئيس × إجمالي الأقساط المحلية ÷ إجمالي الأقساط العالمية.
- 4 يقصــد بالتأمين الادخاري، إصــدار وثائق التأمين التي تســتحق عوائدها التســديد عند نهاية العقد، أو عند وفاة الشخص المؤمن عليه.



الضريبة التقديرية المادة السادسة عشرة

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام، فإن أوجه النشـــاط التي ترتبط بمصــــاريف عالمية، ويكون هناك تداخل بين مصــــاريفها المحلية والمصــاريف العالمية لممارســـة أوجه النشــاط في المملكة، ويصـعب فصــل ما يعود

لنشــاط المملكة من تلك المصــاريف بشــكل دقيق، مما يتعذر معه تقديم حســابات حقيقية خاصة بالنشاط المحلى، فيجوز للمصلحة محاسبتها على أساس تقديري.

ويحدد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية ولشركات النقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة بنســـبة 5% من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة والذي يقصــد به إجمالي الإيرادات المتحققة من مبيعات تذاكر الركاب وعفش الركاب الزائد والشـــحن والبريد وأي دخل آخر ينتج عن الرحلات الناشـــئة في المملكة والمنتهية بمحطة الوصـــول النهائية المتفق عليها بين العميل وشـــركة النقل حتى لو توقفت الرحلة في محطة وسيطة بغض النظر عن مكان بيع أو إصدار مستندات الرحلة.

- 2- الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري وفقاً لما هو محدد في الفقرة (4) من هذه المادة).
- 3- يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضـــريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية:
- أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة

¹⁴ تم إضافة النص الذي يبدأ من (ويحدد الوعاء الضريبي الخ) إلى نهاية الفقرة (1) من المادة السادسة عشرة بموجب القرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ.

¹⁵ عدلت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ وكان نصها (الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات ، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري بنسبة أرباح صافية قدرها 15% من إجمالي إيراداتها).



للربط التقــديري، يحق لهــا قبول إقرار المكلف ومعــالجتــه وفقــاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً.

- ب- عدم مســك حســابات ودفاتر وســجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.
- ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من المادة الســـابعة والخمســـين من هذه اللائحة.
- د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر و سجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية.
- هـ- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلـــف كتابيــــاً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقيده بذلك.
- 4- يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقـة بنشــــاط المكلف وطبيعتـه والظروف المحيطـة بـه، وبمـا لا يقـل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف:

نسبة الأرباح	النشاط / المهنة	الفئة		
<u>%75</u>	الأتاوات والريع	1		
<u>%80</u>	أتعاب الإدارة	<u>2</u>		
<u>%20</u>	<u>الخدمات الفنية والاستشارية</u>	<u>3</u>		
%20	أصـحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسـبين والمهندسين			
%20	مكاتب الخدمات العامة	5		
%10	محلات بيع الفواكه والخضــروات واللحوم والأســـماك والطيور والمواشي	6		



7	محطات البنزين	%10
8	المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية	%10
9	الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه	%15

- 5- لا يعتد بأي حســـومات من إجمالي الإيرادات كمقاولي الباطن ونحوهم عند الربط التقديري.
- 6- في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محددة القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته 10% من إجمالي كامل قيمة العقد.
- 7- يتم تقدير الأرباح الرأســمالية عند التخلص من الأصــول في حالة عدم وجود حســابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتى:
- أ- إذا كان الأصل المباع عبارة عن ورقة مالية كأسهم أو سندات لا يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، فتحدد القيمة البيعية بالقيمة التعاقدية أو القيمة الســـوقية أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأســـاس تكلفة الأصـــل لتحديد الربح الرأسمالي.
- ب- إذا كان الأصــل المباع عبارة عن حصــة في شــركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أســاس القيمة التعاقدية، أو القيمة الســوقية لهذه الحصــة، أو القيمة الدفترية لها في حســابات الشــركة أيها أكبر، ويتم مقارنتها بأســاس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي.
- ج- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أشخاص، فيتم تحديد القيمة البيعية إما بالقيمة التعاقدية أو القيمة الســــوقية أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي.
- د- في الحالات الأخرى يتم تحديد القيمة البيعية إما بالقيمة التعاقدية أو القيمة الســـوقية أيهما أكبر، ويقارن ذلك بأســـاس التكلفة لتحديد الربح الرأســمالي على ألا تقل الأرباح الرأسمالية عن 15% من أساس التكلفة.



على الشـريك البائع إشـعار المصـلحة بالبيع وسـداد الضـرائب المسـتحقة على الأرباح الرأســمالية الناتجة خلال ســتين يوماً من تاريخ البيع، ويعد المشــتري مسؤولاً بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك. 16

قواعد الضرائب على شركات الأشخاص المادة السابعة عشرة

- أو في حالة عدم تقديم شــركة الأشــخاص إقرار المعلومات المطلوب في الموعد النظامي، أو في حالة عدم التقيد بالنماذج المعتمدة لهذا الإقرار، تخضــع الشــركة لغرامة عدم تقديم الإقرار، ويتم احتسـابها على أسـاس 1% من إجمالي إيراداتها، وبما لا يتجاوز 20.000 (عشرون ألف ريال) وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة والسبعين من النظام.
- 2 لا يتم إخضاع دخل شـركة الأشـخاص للضـريبة، ويوزع هذا الدخل على الشـركاء في الشـركة الذين يخضعون للضـريبة بصـفتهم الشـخصـية، ويجب على كل منهم تقديم إقراراته الضريبية سـنوياً في مواعيدها النظامية شـاملة جميع دخله الخاضع للضريبة بما في ذلك دخله من الشركة.
- 3 إذا كان دخل شــركة الأشــخاص من مصــدر خارج المملكة، أو كان الدخل من الدخول والمكاسب المعفاة من الضريبة حسب النظام، فإنه لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يبقى الدخل محتفظاً بهذه الصـــفة، وينطبق ذلك على المكاســـب والحســـومات والخسائر والديون.
- 4- إذا زادت خسارة الشريك عن أساس تكلفة حصته في شركة الأشخاص، فلا يعتد بأي خسائر تزيد عن أساس تكلفته إلا عندما يتم تغطية هذه الخسارة أو التخلص من حصته في الشركة.

¹⁶ عدلت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ وكان نصها (على الشريك البائع إشعار المصلحة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على أرباح الفترة ما قبل البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يوماً من تاريخ البيع ، وتعد الشركة والمشتري مسؤولين بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك).



5 - تنطبق الالتزامات المتعلقة بشـركة الأشـخاص على اتحاد الشـركات (الكونسـورتيوم) شــاملاً ذلك ما يتعلق بالتســجيل لدى المصــلحة وتقديم إقرار المعلومات وما يترتب على عدم التقيد بذلك من غرامات.

السنة الضريبية

المادة الثامنة عشرة

- 1- السنة الضريبية للمكلف الواحد عن جميع أوجه نشاطه، هي السنة المالية للدولة، وتبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ حصوله على السجل التجاري أو الترخيص ما لم تتوفر قرائن تثبت خلاف ذلك، ويجوز له استخدام سنة ضريبية مختلفة في الحالات الآتية:
- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية مختلفة معتمدة من المصلحة قبل نفاذ النظام.
 - إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية ميلادية.
- عندما يكون المكلف عضواً في مجموعة شركات أو فرعاً لشركة أجنبية تستخدم سنة مالية مختلفة.

مع مراعاة الآتي:

- أ- أن يلتزم المكلف بتقديم إقرار ضريبي مستقل عن الفترة القصيرة الفاصلة بين آخر سـنة ضـريبية قبل التغيير وبداية السـنة الضـريبية الجديدة، وسـداد الضـريبة بموجبه في المواعيد النظامية.
- ب- يجوز أن تكون الســـنة الأولى للمكلف الجديد أو الســـنة الأخيرة له في حالة التوقف أو التصــفية ســنة مالية قصــيرة مســتقلة، ما لم ينص عقد تأســيس الشركة على أن تكون سنة طويلة.
- ج- لا يتعارض تطبيق الفقرات السابقة المشار إليها أعـــــلاه مع ما ورد بالمــــادة السـبعين من النظام المتعلقة بتسـديد الضـريبة على دفعات معجلة لمن يقوم بتغيير سنته المالية خلال النشاط.



- 2- يجب على المكلف الذي تكون سـنته المالية الأولى سـنة طويلة وفقاً لعقد تأسـيس الشـركة، تقديم إقرار ضـريبي عن فترة اثني عشـر شـهراً من بداية سـنته المالية خلال مئة وعشــرين يوماً من نهايتها، وبعد انتهاء الســنة المالية الطويلة يقدم للمصــلحة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضـريبة المتحققة بموجبها بعد حسـم ما سـبق أن دفعه عن الفترة الأولى.
- 3- في حالة تقديم الإقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة، وهي الفترة التي تقل عن إثني عشــر شــهراً، فإن تاريخ اســتحقاق الضــريبة، وتقديم الإقرار الضــريبي، يكون خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ قفل الحسابات.

طريقة المحاسبة

المادة التاسعة عشرة

مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة الثالثة والعشرين من النظام المتعلقة بطريقة المحاسبة، فإنه يجوز للشخص الطبيعي استخدام الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في قيد معاملاته، وإذا زاد إجمالي دخله السنوي عن مبلغ خمسة ملايين ريال، فعليه التقيد باستخدام مبدأ الاستحقاق والاستمرار عليه في جميع السنوات الضريبية التالية حتى عندما ينخفض دخله عن هذا الحد.

العقود طويلة الأجل المادة العشرون



- 1- تتم المحاســــبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يســـتخدم مبدأ الاســـتحقاق (ســـواءً إيراداً للمقاول، أو مصــروفاً لصــاحب العقد أو المقاول الرئيس) على أســـاس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية وفقاً للمعادلة الآتية:
- التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة الضريبة × القيمة الكلية للعقد طويل الأجل ÷ إجمالي التكاليف المقدرة للعقد طويل الأجل.
- 2- يقصـد بالعقد طويل الأجل، أي عقد تصـنيع، أو تركيب، أو إنشـاء، أو تسـليم مفتاح، أو أداء خدمات متعلقة بها (مثل عقد المهندس المشــرف على إنشــاء المشــروع)، الذي بدأ تنفيذه خلال الســنة المالية ولم يكتمل التنفيذ حتى تاريخ إقفال الحســابات، وذلك باســتثناء العقد المتوقع تنفيذه بالكامل خلال ســتة أشــهر من تاريخ البدء الفعلي في تنفيذه.
- 3- في حالة عدم تقيد المكلف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة في تحديد إيراداته من العقود طويلة الأجل، للمصـــلحة الحق في تحديدها وفقاً لما تراه على ضـــوء ما يتوفر لديها من معلومات وأدلة وقرائن.

ضريبة استثمار الغاز الطبيعي المادة الحادية والعشرون

يخضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي كل شخص طبيعي أو اعتباري، سعودي أو غير سعودي، يعمل في مجال اســــتثمار الغاز الطبيعي وســـــوائله ومكثفات الغاز داخل المملكة العربية السعودية أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري.¹⁷

المادة الثانية والعشرون

يكون لعبارة " الغاز الطبيعي " أحد المعاني التالية طبقاً لموقعها ضمن سلسلة أوجه نشاط صناعة الغاز:

¹⁷ تم حذف المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ



- أ " الغاز الطبيعي " كما هو معرَّف في لائحة التنقيب عن الغاز غير المصــاحب وإنتاجه في المملكة العربية السعودية
 - ب- " الغاز " كما هو معرَّف في نظام إمدادات الغاز وتسعيره.
 - " الغاز الجاف " كما هو معرَّف في نظام إمدادات الغاز وتسعيره.

المادة الثالثة والعشرون

يقصـــد بأعمال التنقيب والإنتاج والتجميع والتنقية، جميع عمليات قطاع التنقيب والإنتاج، بما في ذلك أعمال المســح الجيولوجية والهندســية والاســتكشــاف والتنقيب والتقييم والتطوير والحفر وإنتاج الغاز وتجميعه وتنقيته وتهيئته المبدئية.

المادة الرابعة والعشرون

يعد منتجاً للغاز من يعمل في إنتاج الغاز الطبيعي وتجميعه وتنقيته ومعالجته وتجزئة سوائل الغاز الطبيعى.

المادة الخامسة والعشرون

يقصـد بمرافق المسـتهلكين المواقع التي تسـتلم كميات الغاز الطبيعي و/أو سـوائل الغاز الطبيعي لاسـتعمالها كوقود أو لقيم أو لتوزيعها بواسـطة شـبكة التوزيع المحلية أو لغرض التخزين.

المادة السادسة والعشرون¹⁸

يُعد نشاط نقل وتوزيع الغاز ومكثفاته وسوائله من خلال شبكات التوزيع من أوجه الاستثمار في الغاز الطبيعي، ولا يشــمل ذلك في الغاز الطبيعي، ولا يشــمل ذلك شـــبكات التوزيع المحلية وخطوط الأنابيب التي ينشـــئها غير منتج الغاز بعد نقاط البيع الرسمية.

¹⁸ تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هــــــ وكانت بالنص الآتي: "يعد نشــاط توزيع الغاز وســـوائله من خلال شبكات التوزيع المحلية، المرخص به وفقاً لنظام إمدادات الغاز وتسعيره، من أوجه الاستثمار في الغاز الطبيعي".



المادة السابعة والعشرون¹⁹

يعد نشـاط تخزين الغاز وسـوائله المرخص به كنشـاط قائم بذاته، وفقاً لنظام إمدادات الغاز وتسعيره، من أوجه الاستثمار في الغاز الطبيعي.

20 المادة الثامنة والعشرون

الدخل الناتج من العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو إجمالي الدخل المتحقق من بيع أو تبادل أو تحويل الغاز الطبيعي وســوائله ومكثفات الغاز بما في ذلك الكبريت والمنتجات الأخرى، وأي دخل متحقق من مجالات اســتثمار الغاز الطبيعي الواردة في المادة الأولى من النظام والذي يشــمل الدخل المتحقق من نقل الغاز الطبيعي وســـوائله ومكثفات الغاز والدخل من أعمال المعالجة والتجزئة، والخدمات المتعلقة بها وأي دخل عرضــي أو غير تشغيلي مرتبط بنشاطه الرئيس مهما كان نوعه ومصدره بما في ذلك الدخل المتحقق من استغلال طاقة فائضة في أحد مرافق أوجه نشاط استثمار الغاز الطبيعي من قبل الغير

المادة التاسعة والعشرون

يعـد من المبـادلات أو التحويلات، انتقـال الغـاز الطبيعي أو ســــوائلـه أو مكثفـات الغـاز أو المنتجات والخدمات الأخرى فيما بين أوجه نشـاط مسـتقلة ضـريبياً لمكلف واحد، أو لأطراف مرتبطة.

¹⁹ تم حذف المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ

²⁰ تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ وكانت بالنص الآتي: " الدخل الخاضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي هو إجمالي الدخل المتحقق من بيع أو تبادل أو تحويل الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز بما في ذلك الكبريت والمنتجات الأخرى ، وأي دخل متحقق من جميع مجالات استثمار الغاز الطبيعي الواردة في المادة الخامسة والأربعين من النظام، والتي تشمل الإيرادات المتحققة من نقل الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز والدخل من أعمال المعالجة والتجزئة ، والخدمات المتعلقة بها وأي دخل عرضي أو غير تشغيلي مرتبط بنشاط المكلف الرئيس مهما كان نوعه ومصدره بما في ذلك الدخل المتحقق من استغلال طاقة فائضة في أحد مرافق أوجه النشاط الخاضعة لضريبة استثمار الغاز الطبيعي من قبل الغير ، ويتم تحديد الدخل المشار إليه على أساس الاستحقاق"



المادة الثلاثون²¹

يقصد بالمرافق أي مرفق أو ممتلكات أخرى يتم استخدامها من قبل المكلف للقيام بأعمال الاستثمار في مجال الغاز الطبيعي، ويقصـد بالغير أي شـخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع المكلف، ويعد من الغير من يعمـل في مجـال اســـتثمـار ونقـل الغـاز الطبيعي بموجـب أي اتفاقية أو عقد آخر للتنقيب عن الغاز الطبيعي وإنتاجه

المادة الحادية والثلاثون22

يقصـد بالنشـاط الرئيس للمكلف الذي يعمل في مجال اسـتثمار ونقل الغاز الطبيعي: العمل أو الأعمال المصـــرح بها طبقاً لاتفاقية أو عقد التنقيب عن الغاز الطبيعي وإنتاجه أو تلك المرخص بها بموجب نظام إمدادات الغاز وتسعيره لممارسة العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي، بما في ذلك أوجه النشاط المستقلة المرخص بها

المادة الثانية والثلاثون

²¹ تم تعديل تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هــــ وكانت بالنص الآتي: "يقصد بالغير أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع المكلف، ويعد من الغير المكلف بضـــريبة اســــتثمار الغاز الطبيعي بموجب أي اتفاقية أو عقد آخر للتنقيب عن الغاز الطبيعي

وإنتاجه."

²² تم تعديل تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هــــــ وكانت بالنص الآتي: "يقصـد بالنشـاط الرئيس للمكلف بضريبة استثمار الغاز الطبيعي وإنتاجه أو تلك المرخص بها بموجب نظام إمدادات الغاز وتسعيره لممارسة العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي، بما في ذلك أوجه النشاط المستقلة المرخص بها".



تعني اتفاقية أو عقد التنقيب عن الغاز وإنتاجه الوثيقة أو الوثائق القانونية التي تمنح بموجبها حكومة المملكة العربية الســـعودية المســـتثمر حق ممارســـة العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي، وتحدد المناطق التي ترخص فيها بممارسة هذه الأعمال.

المادة الثالثة والثلاثون23

يقصـــد بالمرفق الخاضــع لضــريبة اســـتثمار الغاز الطبيعي أي مرفق أو ممتلكات أخرى يتم استخدامها من قبل المكلف بالضريبة للقيام بأعمال الاستثمار في مجال الغاز الطبيعي.

المادة الرابعة والثلاثون24

في حالة المكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال اســـتثمار الغاز الطبيعي معاً، فإنه لتحديد الوعاء الضـريبي لكل منهما، يتم تحديد سـعر التحويل الخاص بالتعاملات بين منتجات الغاز الطبيعي وســــوائله ومكثفات الغاز بما في ذلك الكبريت والمنتجات الأخرى، وسـعر أي مصــدر دخل آخر مرتبط بنشــاطه الرئيس وفقاً لما تحدده وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

المادة الخامسة والثلاثون²⁵

يتم قياس الكميات المتعلقة بإثبات الدخل بناءً على المعايير الفنية التي تحددها وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

المادة السادسة والثلاثون²⁶

²³ تم حذف المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ.

²⁴ تم تعديل تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ وكانت بالنص الآتي:" يتم تحديد الأسعار المستخدمة في تحديد إجمالي الدخل المتحقق وفقاً لأحكام نظام إمدادات الغاز وتسعيره ولائحته التنفيذية، وما لم يرد بأيهما نص حول ذلك يتم تسعيره طبقاً للأسس التجارية، على أن يتم اعتماد هذا التسعير من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية."

²⁵ تم تعديل تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ وكانت بالنص الآتي:" يتم قياس الكميات المتعلقة بإثبات الدخل بناءً على المعايير الفنية التي تحددها وزارة البترول والثروة المعدنية.

²⁶ تم حذف المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ.



لا تعد الأرباح الرأسمالية التي تتحقق للمستثمر في مجال استثمار الغاز الطبيعي نتيجة تنازله عن حصــــته في الشـــركة المرخص لها بالعمل في هذا المجال، جزئياً أو كلياً، ضـــمن الدخل الخاضــع للضــريبة على اســـتثمار الغاز الطبيعي، إنما تعد دخلاً خاضــعاً لضــريبة الدخل بواقع عشرين بالمائة.

المادة السابعة والثلاثون27

1- المصاريف جائزة الحسم من دخل المكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هي المصاريف جائزة الحسم بموجب المادة الثانية عشرة من النظام والمادة التاسعة من هذه اللائحة، ويعد الربع والإيجار السطحي من المصاريف جائزة الحسم والتي تحدد على أساس الاستحقاق.

2- لا يجوز تحميل مصاريف تتعلق بوعاء استثمار الغاز الطبيعي بمصاريف متعلقة بوعاء إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية للمكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعى معاً،

3- تحدد آلية تخصيص المصاريف بين الوعاءين وفقاً لما تحدده وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

المادة الثامنة والثلاثون28

يتم حســـاب التدفقات النقدية الســـنوية التراكمية من أول ســـنة يقدم المكلف عنها إقراراً ضريبياً، وذلك اعتباراً من بدء ممارسته النشاط الخاضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

²⁷ تم تعديل تم تعديل المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ وكانت بالنص الآتي:"المصاريف جائزة الحسم من الدخل الخاضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي هي المصاريف جائزة الحسم بموجب المادة الثانية عشرة من النظام، ويعد الربع والإيجار السطحي من المصاريف جائزة الحسم والتي تحدد على أساس الاستحقاق."

²⁸ تم حذف المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ.



المادة التاسعة والثلاثون

لغرض حســـاب معدل العائد الداخلي، تعد التدفقات النقدية الســـنوية لكل ســـنة قد حدثت بنهاية السنة.

المادة الأربعون

يتم حســاب معدل العائد الداخلي على أســاس التدفقات النقدية الســنوية الفعلية دون أخذ أثر معدل التضـــخم الســـنوي أو أي عوامل أخرى في الاعتبار، ويجب مصــــادقة المحاســـب القانونى للمكلف على صحة ذلك.

المادة الحادية والأربعون

تحسب التدفقات النقدية السنوية لضريبة استثمار الغاز الطبيعي وفقاً لما يلي:

وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي، **يضاف إليه الآتى**:

- 1- صافي الخسائر التشغيلية المرحَّلة لأغراض الضريبة والتي تم حسمها لحساب وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعى.
- 2 البنود غير النقدية التي تم حسمها للوصول إلى وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي، ومنها على سبيل المثال:
- أ- الاســـتهلاك والإطفاء العائدين للأصـــول الثابتة المرســملة، والأصـــول غير الملموسة المرسملة.
 - ب- استهلاك النفقات المرسملة لتكاليف ما قبل التشغيل جائزة الحسم.



ج- الحســميات الناشــئة عن اســتهلاك الدفعات المقدمة لقاء خدمات مســتقبلية تتعلق بالمعامل أو خطوط الأنابيب أو غيرها.

نفقات التمويل ورسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالتمويل.

ويحسم من الإجمالي الآتي:

- 1- المصــروفات النقدية الرأســمالية مهما كان مصــدر تمويلها، ومنها على ســبيل المثال:
 - · إضافات الأصول الثابتة.
 - إضافات أخرى على الأصول غير الملموسة خلال السنة المالية.
- مصـــروفات مدفوعة مقدماً لخدمات مســـتقبلية تتعلق بالمعامل و/أو خطوط الأنابيب، أو غيرها.
 - أي تكاليف رأسمالية لما قبل التشغيل جائزة الحسم.

ولا يجوز حســـم رســـوم التمويل أو أي خـدمـات بنكيـة أخرى مرســـملـة، أو أي مصـــروفات رأســـمالية أخرى غير مرتبطة بأوجه نشـــاط الاســـتثمار في مجال الغاز الطبيعى، مثل شراء أسهم و/أو سندات ونحوها.

2- ضــرائب اســـتثمار الغاز الطبيعي وضـــرائب الدخل المدفوعة لحكومة المملكة العربية الســـعودية أثناء الســـنة المالية، ولا يدخل ضـــمن ذلك الغرامات المسددة عن أطراف أخرى.

والناتج يمثل التدفقات النقدية السنوية.

المادة الثانية والأربعون



يعد معدل العائد الداخلي الذي يتم الوصـــول إليه بناءً على التدفقات النقدية الســـنوية التراكمية في نهاية الســنة المالية، الأســاس في تحديد ســعر ضـريبة اســتثمار الغاز الطبيعي الذي يطبق على المكلف للسنة المالية التالية.

المادة الثالثة والأربعون

يوضح الجدول التالي مثالاً لحساب معدل العائد الداخلي، وسعر ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الواجب التطبيق:

السنة السابعة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	
	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
							1- التدفقات النقدية السـنوية لضـريبة استثمار الغاز الطبيعي



السنة السابعة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	
	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
(غیر مدرج)	(100)	(100)	(100)	(100)	(100)	(100)	1
(غیر مدرج)	(75)	(75)	(75)	(75)	(75)		2
(غیر مدرج)	120	120	120	120			3
(غیر مدرج)	60	60	60				4
(غیر مدرج)	60	60					5
(غیر مدرج)	100						6
(غیر مدرج)	165	65	5	(55)	(175)	(100)	2- التدفقات النقدية السنوية التراكمية
(غیر مدرج)	%26.3945	%14.7770	%1.4898	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	3- معدل العائد الداخلي الناتج
(غیر مدرج)	%26.4	%14.8	%1,5	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	4- معدل العائد الداخلي لضريبة استثمار الغاز الطبيعي
(غیر مدرج)	%85	%67.95	%30	%30	%30	%30	5- سعر ضريبة استثمار الغاز الطبيعي المحدد طبقاً لجدول الضريبة في المادة الثامنة والأربعون من النظام
%85	%67.95	%30	%30	%30	%30	%30	6- سعر ضريبة استثمار الغاز الطبيعي المطبقة على الوعاء الضريبي

المادة الرابعة والأربعون

أي تعديلات تجريها مصلحة الزكاة والدخل على معدل العائد الداخلي، وسعر الضريبة المحدد وفقاً لإقرار المكلف عن ســنة ما، يؤخذ أثرها في الاعتبار عند حســـاب معدل العائد الداخلي وســعر الضــريبة لكل من الســنوات الضــريبية التالية إلى أن يتم حســـم الخلاف حول هذه التعديلات بصفة نهائية.



المادة الخامسة والأربعون

تعد أوجه نشـــاط الاســـتثمار في مجال الغاز الطبيعي للعقد الواحد، وفقاً للمادة الحادية والخمسـين من النظام، وحدة واحدة لا يجوز تجزئتها لأغراض ضـريبة اســتثمار الغاز الطبيعي، وتمثل وعاءً ضريبياً واحداً.

ولا يجوز للمكلف توحيد نشاطه في مجال استثمار الغاز الطبيعي عن عقد ما مع عقد آخر في ذات النشاط لأغراض ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

كما لا يجوز للمكلف توحيد نشــاطه في مجال اســتثمار الغاز الطبيعي مع أي نشــاط خارج مجال استثمار الغاز الطبيعي، مثل مشاريع المياه والكهرباء والبتروكيماويات وغيرها.

المادة السادسة والأربعون

في حالة ممارســـة المكلف لنشـــاط معالجة الغاز الطبيعي أو تجزئته في معمل مســـتقل مرخص لـه، أو نقل الغاز الطبيعي للغير في خط أنابيب مســـتقل مرخص لـه، فيجب على المكلف مسك حسابات مستقلة مدققة لأوجه هذا النشاط، وتقديم إقرار ضريبي مستقل عنها، كما يجب على المكلف أن يقدم إلى مصــلحة الزكاة والدخل بياناً بإيراداته ومصــروفاته المشــتركة موزعة على مختلف أوجه نشــاطه في مجال اســتثمار الغاز الطبيعي مصــدقاً من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

المادة السابعة والأربعون

يتحقق نقل الغاز الطبيعي للغير كشــرط موجب للخضــوع لضــريبة الدخل المشـــار إليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والخمسين من النظام متى تم تخصيص ما نسبته (30%) على الأقل من طاقة خط الأنابيب لاستخدام الغير.



المادة الثامنة والأربعون

على كل مكلف يخضـع لضـريبة اســتثمار الغاز الطبيعي، تقديم إقرار ضـريبي واحد عن العقد الواحد وإن اشـــترك في تنفيذ العقد أكثر من كيان قانوني، وفي حالة ممارســـة أي من الكيانات القانونية المذكورة، بما في ذلك المكلف، أوجه نشــاط مســتقلة مرخص بها وفقاً للمادة الثانية والخمسين من النظام في إطار العقد الواحد، فتفصل ويقدم كل كيان قانوني إقرار ضريبي مستقل عنها.

المادة التاسعة والأربعون

يقدم المكلف بضـريبة اسـتثمار الغاز الطبيعي إقراره متضـمناً حسـاب ضـريبة الدخل العامة المسـتحقة عليه بواقع 30%، إضـافة إلى حســاب ضـريبة اسـتثمار الغاز الطبيعي المسـتحقة وفقاً لســعر الضــريبة المحدد بناءً على معدل العائد الداخلي وســداد كل من ضــريبة الدخل المستحقة، وضريبة استثمار الغاز الطبيعي المستحقة بعد حسم ما سدده كضريبة دخل.

المادة الخمسون

في حالة خضوع المكلف بضريبة استثمار الغاز الطبيعي لتعليمات جباية الزكاة المطبقة من قبل المصلحة، فإنه يتعين على المكلف تقديم إقرار بالزكاة المستحقة عليه للمصلحة عن كل سنة، إضافة إلى إقراره الضريبي وفقاً لأحكام النظام، وسداد الزكاة المستحقة عليه، وفي حالة زيادة الضريبة عن الزكاة، فعليه سـداد فرق الضـريبة بعد حسـم الزكاة التي سـبق أن سددها بالزيادة عن الضريبة المستحقة للسنة / السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون

مع مراعاة القواعد المتعلقة بالمدة النظامية للربط (مدى جواز إعادة فتح الربط)، فإنه في حالة وجود مانع نظامي من تحصـيل الضـريبة المترتبة على تصـحيح خطأ في الربط لسـنة أو



أكثر، فإن ذلك لا يحول دون إعادة حســاب معدل العائد الداخلي الصــحيح، ومن ثم حســاب وتحصيل الضريبة المستحقة لكافة السنوات التالية التي يجوز نظاماً إعادة الربط عليها.

المادة الثانية والخمسون

يتعين على المكلف بضريبة استثمار الغاز الطبيعي الاحتفاظ بدفاتره وسلجلاته المحاسلبية طوال المدد المحددة نظاماً، على ألا يقل ذلك عن مدة الاتفاقية أو العقد.

المادة الثالثة والخمسون

يمنح المكلف بناءً على طلبه شهادة بتسديد ضريبة الدخل، وشهادة أخرى بتسديد ضريبة استثمار الغاز الطبيعي متضمنة الإشارة إلى ما تم سداده كضريبة دخل، ورقم وتاريخ الشهادة الصادرة عنها.

المادة الرابعة والخمسون29

فيما لم يرد نص عليه في هذا الفصل، تطبق على المكلف بضريبة استثمار الغاز الطبيعي الأحكام الأخرى الواردة في النظام واللائحة.

التسجيل

المادة الخامسة والخمسون

- 1- باســـتثناء المكلفين الخاضــعين لضــريبة الاســتقطاع النهائي، فإنه يلزم التســجيل في المصلحة للأغراض الضريبية لكل من:
- أ- الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى النظام وذلك قبل موعد نهاية سنته المالية

²⁹ تم حذف المادة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ.



الأولى.

- ب- الشــخص أو الجهة الملزمة باســتقطاع الضــريبة بموجب المادة الثامنة والســتين من النظام قبل تسديد الدفعة الأولى، بما في ذلك شركات الأشخاص.
 - 2- تقوم المصلحة بتسجيل الجهات الحكومية والمؤسسات العامة.
 - 3- تفرض المصلحة غرامة عن عدم التسجيل في الموعد النظامي وفقاً للآتي:

الغرامة	فئة المكلـف
1.000 ريال	شخص طبيعي
10.000 ريال	شركة أموال مساهمة
5.000 ريال	کیانات أخری

الدفاتر والسجلات المحاسبية المادة السادسة والخمسون

- - 2- يجوز للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلى وفقاً للضوابط الآتية:



- أ- أن يكون مقر الحاســب الآلي بالمملكة، وبالنســبة للمكلف الذي يعمل في المملكة من خلال منشــأة دائمة يجوز أن يكون مقر الحاســب الآلي المركزي في الخارج على أن يزود فرع المملكة بوحدة طرفية محلية يمكن عــن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة.
- ب- أن يكون تدوين البيانات الخاصـة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسـب الآلي باللغة العربية، وأن تعكس نفس الصورة التى تعطيها الدفاتر المنصوص عليها.
- ج- حفظ كافة المســـتندات الأصـــلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية محلياً.
- د- أن تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب الآلي مباشرة، وفي حالة اســتخدام الحســابات التقليدية مع الاســتعانة بالحاســب الآلي في بعض بنود الحسابات، فإنه يتعين إرفاق كافة قيود التسوية وأن تكون باللغة العربية.
- هـ- يجب استخراج بيانات مطبوعة في الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري (ربع سنوي) تتضمن جميع المعلومات.
- و- أن توثق المنشـــأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاســـبية) في الحاسب الآلي وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
- ز- أن تتوافر لدى المنشــأة وســائل الأمان اللازمة والضــوابط الكافية التي تحول دون التلاعب في المعلومات والتي يمكن فحصها ومراجعتها.
- ح للمصلحة الحق في المراجعة الآلية للنظم والبرامج المطبقة من قبل المكلف في إعداد حساباته على الحاسب الآلي.

الإقرارات



المادة السابعة والخمسون

- 1- تصـدر المصـلحة نماذج الإقرارات الضـريبية الضـرورية وأي بيانات أو إيضـاحات تسـاعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الضــريبي وتقديمه للمصــلحة، وعلى المكلف التقيـد بـاســـتخـدام النمـاذج المحـددة، ويجوز لـه اســـتخـدام نمـاذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة.
- 2- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظاماً، وعليه الإفصـــاح عن جميع إيراداته المتحققة خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك.
- ينطبق ذلك على شـــركات الأشـــخاص عند تقديم إقرار المعلومات، وكذلك على إقرارات التوقف عن النشـــاط لجميع المكلفين، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسـمية، يكون الإقرار مقبولاً إذا سـلم وتم السـداد بموجبه في أول يوم عمل يلى الإجازة.
- 5- يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصـروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صــحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصـروف الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصـلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.
- 4- بالنسبة لحالات التوقف عن النشاط يقدم الإقرار والسداد بموجبه خلال ستين يوماً
 من تاريخ التوقف عن النشاط.
- 5- بالنسبة لشركات الأشخاص يجب تقديم إقرار المعلومات خلال ستين يوماً من انتهاء الســنة المالية للشــركة، وفي حالة وجود شــريك موصــي أو أكثر، فعلى الشــركة أن تقدم إقراراً ضــريبياً بمقدار الضــريبة المســتحقة على حصــة الشــركاء الموصــين وفقاً للقواعد المطبقة على شركات الأموال.
- 6- يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز



دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي، خصوصاً ما يلي:

- أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها.
 - ب- أن الإقرار أُعد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي.
- 7- على كل شــخص يعهد إليه بمســؤولية تصــفية شــركة، أو تركة، أو حالة إفلاس، أو إعسار، أن يشعر المصلحة خطياً ببدء إجراءات التصفية، وتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية، وتزويد المصلحة بنسخة من القوائم المالية النهائية (الحسـاب الختامي للتصـفية)، وتسـديد المبالغ الضـريبية المسـتحقة للمصـلحة في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة التخلف عن ذلك يعد مسؤولاً عن سداد تلك المبالغ بالتضامن مع المكلف الأصلي إذا ثبت توفرها والتقصير في توريدها.
- 8- على المكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعي معاً، تقديم إقرار ضريبي واحد للوعاءين الضريبين معاً، بحيث يتضمن بياناً بتفاصيل كل من الوعاءين الضريبين ومقدار الضريبة المستحقة على كل وعاء.³⁰

حق المصلحة في المعلومات المادة الثامنة والخمسون³¹

1- للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام، سواءً عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر، أو لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة. وتفرض غرامة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال على من امتنع عن التعاون مع موظف الهيئة المختص في تمكينه من إتمام عملية الفحص أو تمكينه من أداء عمله ومزاولته لصلاحياته، كما يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة.

³⁰ تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار وزير المالية 2568 وتاريخ 1440/8/12هـ.

³¹ عدلت هذه المادة بالقرارين الوزاريين رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ ورقم 1727 وتاريخ 1439/5/25هـ ³¹



وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها.

- 2- يجب على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف، بما في ذلك الجهات الخيرية والأوقاف والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية تزويد الهيئة بالآتى:
- أ- بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام الضريبي وأحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الضريبية النافذة.
- ب- بالمعلومات الأساسية عن جميع العقود (باستثناء العقود التي تقل قيمتها عن مائة ألف ريال) التي تبرم مع أي شخص من القطاع الخاص ، وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ، كما أن على تلك الجهات إخطار الهيئة بتاريخ التوقف عن تنفيذ العقد لأي سبب ، وما يترتب لكل من طرفي العقد من حقوق لدى الطرف الآخر نتيجة التوقف وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ، ويحق للهيئة طلب نسخة من العقد ، ويكون كل من يخل بهذا الالتزام مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن الضريبة المتوجبة على العقد أو أي غرامات مترتبة عليه.
- 5- في حالة عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات والنماذج المطلوبة لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تطبق بهذا الشأن العقوبات الواردة باللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 706 وتاريخ 1438/11/30هـ.
- 4- يعد مدراء الإدارات المالية ومدراء إدارات المشاريع في المصالح الحكومية والمؤسسات العامة مسؤولين عن إخطار الهيئة بالمعلومات المطلوبة عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص في الموعد المحدد بالفقرة (2/ب) من هذه المادة، ويطبق بحق من لم يلتزم بذلك العقوبات الواردة بالأنظمة ذات العلاقة.



إجراءات الفحص والربط

المادة التاسعة والخمسون

- 1- يحق للمصـــلحــة إجراء الفحص الميــداني للتحقق من وفــاء المكلف بــالالتزامــات المفروضة عليه بمقتضى النظام الضريبي.
- 2- مع مراعاة الأحكام الواردة في الأنظمة الأخرى، يجوز القيام بفحص ميداني لمكلف بهدف تجميع معلومات عن مكلف آخر.
- ويتم القيام بالفحص الميداني أثناء ساعات العمل الخاصة بالشخص الخاضع للفحص، والمكلف ملزم نظاماً بتقديم المعلومات التي تطلبها المصلحة، كما يحق للمصلحة إجراء الفحص الميداني لكافة دفاتر وسجلات المكلف دون إشعار مسبق.
- 3- يتم الفحص الميداني في موقع المكلف أو في مكاتب المصـــلحة، بموجب خطاب رســمي من المصـــلحة، وفي حالة نقل أي دفاتر أو ســجلات أو مســتندات من موقع المكلف يعطى ســنداً بها، ويجوز لفاحص المصــلحة الشــخوص لموقع المكلف بهدف التحقق من طبيعة عمل المكلف.
- 4- إذا مسك المكلف دفاتره وسجلاته على وسائط إلكترونية، يجب عليه تزويد فاحصي المصلحة بالمعلومات التي يطلبونها على نسخ ورقية عند طلبهم ذلك.
- 5- إذا لم يتعاون المكلف الخاضــع للفحص في تأمين المعلومات المطلوبة، تقوم المصلحة بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية المختصة لإجباره على التعاون معها وتقديم المســتندات المطلوبة ، كما يجوز للمصــلحة التحفظ على تلك المســتندات إذا كان هناك ســبب يجعلها تعتقد أن المكلف قد يحاول إخفاءها أو إتلافها أو التلاعب بها. (1)32

⁽¹⁾ عدلت هذه الفقرة بالقرار الوزاري رقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ وكان نصها (إذا لم يتعاون المكلف الخاضع للفحص في تأمين المعلومات المطلوبة، يجوز للفاحص اتخاذ الإجراءات التي تُمكِّن من الحصول على الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى ذات الصلة التي توفر هذه المعلومات، ويجوز له التحفظ عليها مؤقتاً إذا كان هناك سبب يجعله يعتقد أن المكلف قد يحاول إخفاءها أو إتلافها أو التلاعب بها.



- 6- عند الانتهاء من الفحص، تعاد المسـتندات إلى صـاحبها خلال خمسـة عشـر يوماً من انتهاء الفحص، وللمصلحة أن تحتفظ بصورة عن أي مستندات أو قيود عند الحاجة.
- 7- إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشــعار بالبريد المســجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار.
- 8- مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقى المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه.
- 9- يجوز للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلـف، أو إذا تم اكتشافها من المصلحة أو الجهات الرقابية.
- ويقصــد بالأخطاء الحســابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحســابية مثل (الجمع، الطرح، الضــرب، القســمة)، أو الناتجة عن وضــع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك.
- 10- يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضـــريبي عن الســـنة الضـــريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية.

الاعتراض والاستئناف

المادة الستون

1- يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول



يوم عمل يلى الإجازة مباشرة.

- 2- تدرس المصلحة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات، فلها أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل على هذا الأساس، وفي حالة استمرار الخلاف بين المكلف والمصلحة ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية.
- 3- لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصـــلحة لتســـديد الضــريبة المســتحقة على أقســاط، على أن يتم الســداد وطلب التقســيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض.
- 4- يجوز للمصــلحة أو المكلف اســـتئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاســـتئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاســـتئناف مقبولاً إذا ســلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشــرة، كما يجوز لأي من المصــلحة والمكلف التظلم من القرار الاســتئنافي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الابلاغ بالقرار.

المادة الحادية والستون

- 1- تشكل لجان اعتراض ابتدائية للفصل في الخلافات الضريبية التي تنشأ بين المصلحة والمكلفين، وتتكون كل لجنة من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المتخصصين في مجال المحاسبة، والأنظمة، والضرائب، أحدهم من موظفي المصلحة، ولا تقل مرتبة أي منهم عن العاشــرة أو ما يعادلها حســب نظام الخدمة المدنية.
- 2- يعاد تشــكيل اللجنة الابتدائية كل أربع ســنوات، مع مراعاة اســتمرار واحد أو أكثر من الأعضاء في اللجنة لفترة أو لفترات أخرى.
- 3- يخطر رئيس اللجنة كلاً من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف بالتاريخ الذي تحدده اللجنة لسماع مبرراتهما وحججهما وتقديم ما لديهما من مستندات، على أن يرفق مع إخطار



المكلف نســـخة من مذكرة المصـــلحة المرفوعة حول اعتراضـــه، وإذا كان المكلف المعترض جهة أجنبية ليس لها ممثل في المملكة يتم إخطار المكلف عن طريق وزارة الخارجية قبل موعد الجلسة بوقت لا يقل عن تسعين يوماً.

- 4- إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن الحضور، فللجنة الاعتراض أن تصـدر قرارها وفق الوقائع والأوراق المعروضــة عليها، ويجوز تأجيل الجلســة لأســباب تقتنع بها اللجنة لمرتين كحد أقصى.
- 5- لا يعد انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية من أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 6- تنظر اللجنة بدايةً في ســـــلامة الاعتراض من الناحية الشـــكلية، ســــواءً فيما يتعلق بتقديمه خلال الموعد النظامي، أو مدى قانونية التمثيل لكل طرف، أو سداد الضريبة المســـتحقــة عن البنود غير المعترض عليهــا قبــل النظر في الاعتراض من النــاحيــة الموضوعية.
- 7- تصــدر لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها في الاعتراض بأغلبية الأصــوات، وإذا تســاوت الأصوات يغلب الرأي الذي يصوت معه الرئيس.
- 8- لا يجوز أن يقل ربط الضــريبة في قرار اللجنة عما أقر به المكلف أو ممثله، ولا أن يتجاوز ربط المصلحة.
- 9- تخطر اللجنة كلاً من المصلحة والمكلف بالقرار بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليمه، ويعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً ما لم يتم استئنافه من أحد الطرفين خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.
- 10- على مصـــلحة الزكاة والدخل تنفيذ القرار الابتدائي وتعديل الربط بموجبه وإشـــعار المكلف بذلك حتى لو تم استئنافه.
 - 11- إذا رغب المكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلى:
- أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي، أو تقديم ضمان بنكى بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابــلاً للتجديد



تلقائياً وقابلاً للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر، وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية.

- ب- تقديم عريضة استئناف مسببة، مع أي مستندات إضافية، فضلاً عن إيصال
 التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية، لقيد الاستئناف في
 سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف.
- ج لا يتم الإفراج عن الضمان أو رد المبالغ المسددة نقداً إلا بعد صدور قرار نهائي في الخلاف.

المادة الثانية والستون

- 1- يراعى عند اقتراح تشـكيل اللجنة الاســتئنافية المنصــوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السـابعة والسـتين من النظام، أن تكون من الرئيس وأربعة أعضـاء على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المحاسبة، والأنظمة، والضرائب.
- 2- لا يعد انعقاد اللجنة صـحيحاً إلا بحضـور الأغلبية من أعضـائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 4- تصدر اللجنة قرارها بعد سماع آراء الطرفين ودراسة حججهما وأسانيدهما، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء اللجنة يصدر القرار بأغلبية الأصوات، على أن لا يزيد عن ربط المصلحة ولا يقل عن إقرار المكلف.
- 5- يجوز للجنة عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من أصحاب الخبرة والمستشارين بمقابل



- يحدد حسب الحالة، على أن يتم تحديد المقابل في خطاب التكليف.
- 6- على اللجنة تزويد كل من المكلف والمصلحة بنسخة من قرارها بموجب خطاب رسمي مسجل أو بأى وسيلة أخرى تثبت تسليمه.
- 7- يكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً للطرفين ما لم يتم التظلم منه أمام ديوان المظالم.
- 8- يصـــدر قرار وزاري يحدد مكافآت رئيس وأعضـــاء اللجان الابتدائية والاســـتئنافية
 ومعاونيهم.

استقطاع الضريبة

المادة الثالثة والستون

1- يخضــع غير المقيم للضــريبة عن أي مبلغ يحصـــل عليه من أي مصـــدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية ³³:

%20	أتعاب إدارة.
%15	أتاوة أو ريع ، دفعات مقابل خدمات فنية أو اســـتشــــارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.
%5	خدمات فنية أو اسـتشــارية أو خدمات اتصــالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشـــركة مرتبطة ، إيجار ، تذاكر طيران أو شـــحن جوي أو بحري ، أرباح موزعـة ، عوائـد قروض ، قســـط تأمين أو إعـادة تأمين.
%15	أي دفعات أخرى.

³³ عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بالقرارين الوزاريين رقم 1748/1 وتاريخ 1427/2/20هـ ، ورقم 1776 وتاريخ 1435/5/18هـ .



- 2- يقصـــد بأتعاب الإدارة: المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات الإدارة كعقود إدارة الفنادق، وإدارة السفن، ونحوها.
- 3- يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها.
- 4- يقصــد بالدفعات مقابل تذاكر طيران أو شــحن جوي أو بحري : أي دفعات مقابل شــراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة ، ولا يشــمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شــحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة 4.
- 5- يقصد بخدمات الاتصال الهاتفية الدولية: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة.
- 6- يقصــد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شــركة مقيمة إلى مســاهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتى:
- أ- لا تخضــع لضــريبة الاســتقطاع توزيعات الأرباح في الشــركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعى أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية.
- ب- يعد في حكم التوزيع التصــفية الجزئية أو الكاملة للشــركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع.
- ج- لا يمنع خضوع الشركة الموَزِّعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزَّعة منها.
- 7- يقصد بأي دفعات أخرى: أي مبالغ مدفوعة لغير مقيم من مصدر في المملكة مقابل خدمات خلاف ما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 8- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على
 كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصـــروف تكبده لتحقيق هذا

³⁴ عدلت الفقرة (4) من هذه المادة بالقرار الوزاري رقم 1709/185 وتاريخ 1426/7/23هـ.



الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصــروف جائز الحســم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام.

- 9- على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي:
- أ تقديم بيان الاستقطاع الشهري وفقاً للنموذج المعد من المصلحة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلى الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.
- ب- تقديم المعلومات الخاصة بعمليات الاستقطاع التي أجراها الملزم بالاستقطاع لكل سـنة مالية، وفقاً للنموذج المعد من المصـلحة، في موعد لا يتجاوز مئة وعشـرون يوماً من انتهاء السـنة المالية باسـتثناء شـركات الأشـخاص فعليها تقديم النموذج خلال ستين يوماً من نهاية سنتها المالية.
- الاحتفاظ بالســـجلات اللازمة للتحقق من صــحة الالتزام بأحكام الاســـتقطاع، والتي يجب أن يتوفر فيها على الأقل اســـم وعنوان المســـتفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المســتقطع، ويحتفظ بهذه الســجلات مع المســتندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشـر سـنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسـجلات إذا كان الموضـوع لا يزال محل دراسـة من قبل المصـلحة أو الجهات المختصـة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي.

تسديد الضريبة على دفعات معجلة المادة الرابعة والستون

- - أ- تحقق إيرادات للمكلف خلال السنة الضريبية.
- ب- أن تكون الدفعة بما نسـبته 25% من ضـريبة المكلف المسـتحقة عليه حسـب إقرار السـنة الضـريبية السـابقة ناقص الضـريبة المسـتقطعة عنه في السـنة



الضريبية السابقة.

ويقصد بالضريبة المستحقة عليه عن السنة الضريبية السابقة، الضريبة التي تم تحديدها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

كما يقصد بالضريبة المستقطعة، الضريبة التي تم استقطاعها من المكلف عن نشاطه من المنبع بموجب المادة الثامنة والستين من النظام.

- ج- أن يتم الســــداد على ثلاث دفعات متســــاوية في اليوم الأخير من الشـــهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثانى عشر من السنة الضريبية.
- د- عند تأخر سداد الدفعة عن موعدها المحدد، تضاف غرامة تأخير قدرهـــــا 1% من الدفعة عن كل ثلاثين يوم تأخير.
- هـ- تطبق إجراءات التحصيل الإلزاميــة الأخرى الواردة في النظــام في حالـــة تأخير السداد للدفعة المعجلة عن موعدها النظامي.
- 2- يجوز للمصلحة أن تخفض قيمة الدفعات المعجلة بما يتناسب مع انخفاض إيرادات المكلف إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية ينقص عن دخل السنة السابقة بما لا يقل عن 30%.
- 3- على المكلف تسديد الدفعة الأولى بالكامل في موعدها المحدد، وعند طلبه تخفيض الدفعات التالية يجب عليه تقديم طلب كتابي موضــحاً به مبررات الطلب ومدعماً بالمسـتندات الثبوتية، وعلى المصـلحة البت في طلب المكلف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه.
- لا يخل ذلك بالترتيبات القائمة مع الشــركات العاملة في مجال إنتاج الزيت والمواد
 الهيدروكربونية بهذا الخصوص.

تقسيط الضريبة

المادة الخامسة والستون

1- يحق للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة من ضرائب وغرامات وفق الضوابط



الآتية :

- أ- تقديم طلب خطي من المكلف إلى مصـــلحة الزكاة والدخل موضــحاً به قيمة الالتزام الضريبي الواجب عليه، والفترة أو الفترات المالية المتعلقة به، وأسباب عدم قدرة المكلف على سداد الالتزام الضريبي في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق، مع تقديم المســتندات المؤيدة لذلك، ويشــمل طلب المكلف عدد الأقســاط، وقيمة كل قســط، وأي دفعات مقدمة، وعلى المصــلحة دراســة الطلب والرد على المكلف خلال ثلاثين يوماً.
- ب- لا تزيد مدة التقســيط عن عدد الســنوات المســتحق عنها الالتزام الضــريبي المتراكم.
- ج- لا يشـمل التقسـيط الضـرائب والغرامات التي قام المكلف بحجزها من المنبع والتزم بتوريدها للخزينة العامة طبقاً للمادة الثامنة والستين من النظام.
- د- يصبح قرار التقسيط لاغياً في حالة التوقف عن سداد قسطين متتاليين، أو إذا ما تبين أن حقوق الخزينة العامة معرضـــة للضـــياع، ويخطر المكلف بإلغاء التقســيط بخطاب رســمي من المصــلحة، وفي هذه الحالة يلزم المكلف فوراً بسداد ما يستحق عليه بالكامل.
- 2- تفرض غرامة تأخير على الضرائب المقسطة من تاريخ استحقاقها طبقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام.
- 3- تستوفى أولاً الضريبة المستحقة على المكلف من أي مبالغ يتم تحصيلها، وبعد ذلك تستوفى أي غرامات مستحقة، وينطبق ذلك على أي تسديدات أخرى تحت الحساب.
- 4- يفوض مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بصلاحية تقسيط المبالغ المستحقة والنهائية من ضرائب وغرامات التي لا تزيد عن مليون ريال.

رد المبالغ الزائدة

المادة السادسة والستون

1- يحق للمكلف طلب اسـترداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مسـتحق عليه بموجب



هذا النظام خلال خمس سـنوات من السـنة الضـريبية المسـدد عنها بالزيادة، على أن يكون طلب الاســـترداد مقدم من المكلف نفســــه أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية.

- 2- على المصــلحة دراســة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء إجراءات رد تلك المبالغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اســـتلام المصـــلحة للطلب.
- 3- لا ينظر إلى أي مطالبات رد مبالغ مسـددة بالزيادة إذا كان هناك إقرارات ضـريبية لم
 يتم تقديمها للمصلحة.
- 4- لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبالغ مسددة بالزيادة في حالات الاعتراض أو الاستئناف، إلا بعد صـدور حكم نهائي يؤكد اسـتحقاق المكلف لهذه المبالغ، وتقديم طلب بذلك من قبله.
- 5- إذا تأخرت المصلحة في رد المبالغ التي ثبت سدادها بالزيادة، يصرف للمكلف تعويض قدره 1% من المبلغ الزائد عن كل (30) يوم تأخير تبدأ بعد مضي (30) يوماً على طلب الاسـترداد حتى تاريخ الرد، ولا يحتسـب للمكلف أي تعويض عن المدة التي يقل التأخير فيها عن ثلاثين يوماً.

الغرامات

المادة السابعة والستون

- تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:
- أ عدم تقديم الإقرار خلال مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.
- ب عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي.
- ج عدم تســديد الضــريبة المســتحقة بموجب الإقرار حتى لو قدم الإقرار في الموعد النظامي ووفقاً للنموذج المعتمد.
- د عدم إشعار المصلحة وتقديم الإقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف والسداد بموجبه.



- هـــ- عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ســــتين يوماً من نهاية السنة الضريبية.
- 2- في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تُحصَّل الأعلى من الغرامتين الآتيتين: (أ) - 1% من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره 20.000 (عشرون ألف ريال).
 - (ب)- حسب النسب الآتية:
- 5% من الضـــريبة غير المســـددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي.
- 10% من الضـريبة غير المســددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي.
- 20% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.
- 25% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.
- 5- تعني الضـــريبة غير المســـددة الفرق بين ما ســـدده المكلف في الموعد النظامي، والضــريبة المســـتحقة الســداد بموجب أحكام النظام وتشــمل التعديلات التي تجريها المصـــلحة والتي أصـــبحت نهائية حســـبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

المادة الثامنة والستون

- 1- تضـاف إلى الغرامات الواردة في المادة السـابقة 1% من الضـريبة غير المسـددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:
 - أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
 - ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.
- ج- التأخير في تســــديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشــهر



السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

- د- الضـرائب التي صـدرت الموافقة بتقسـيطها من تاريخ اسـتحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.
- هـ- التأخير في تســديد الضــريبة المطلوب اســتقطاعها المحددة بعشــرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.
- 2- لا يتوجب احتســـاب الغرامة المحددة بواقع 1% من الضـــريبة غير المســـددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.
- 3- لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار
 وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها.

المادة التاسعة والستون

تنطبق أحكام غرامة الغش الواردة في الفقرة (ب) من المادة الســــابعة والســـبعين من النظام على المكلف باستقطاع الضريبة في حالة إخفائه معلومات أو تقديمه معلومات غير صحيحة، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

إسقاط دين الضريبة والغرامات

المادة السبعون

لأغراض الفقرة (د) من المادة التاسعة والسبعين من النظام، يسقط دين الضريبة والغرامات بقرار من الوزير في الحالات الآتية:

- 1- إفلاس المكلف بموجب حكم قضائي.
- 2- وفاة الشخص الطبيعي وثبوت عدم وجود تركة يمكن استيفاء الدين منها.



- 3- عدم وجود أموال منقولة أو غير منقولة لســداد دين الضــريبة عند تصــفية شــركات الأموال.
 - 4- المبالغ التي اتخذت بحقها جميع إجراءات التحصيل الإلزامي دون جدوي.

إجراءات الحجز والتحصيل الإلزامي المادة الحادية والسبعون

- 1- يطالب المكلف الذي عليه مستحقات نهائية للمصلحة بضرورة سدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة كمطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة السداد خلال ثلاثين يوماً أخرى، وذلك بموجب خطابات رسمية.
 - 2- تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:
 - أ- موافقة المكلف على الربط.
- ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بســـداد المســـتحق عليه بموجب إقراره.
 - ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.
- د- صــــدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاســــتئنافية أو ديوان المظالم.
- 6- في حالة عدم تجاوب المكلف مع المطالبات بالســـداد الأولى والثانية يخطر بموجب خطاب رسمي بنية الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائزة شرعاً ما لم يتم السداد خلال عشرين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.
- 4- تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار نية الحجز لإيقاف أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية.
- 5- تقوم المصلحة لإيقاع الحجز على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة بكل أو أى من الآتى:



لحساب المصلحة عند الطلب.

- ب- الكتابة لمصلحــــة الجمارك للحجز على اسـتيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه من الضريبة والغرامة.
- ج- الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ تخص المكلف المدين في حدود القيمة المستحقة عليه من الضريبة والغرامة.
 - د- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بالممتلكات غير المنقولة.
- 6- يتعين على كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلى المصلحة عندما تطلب منه ذلك، وهذا الالتزام يشــمل أي مبالغ يكون طرف ثالث مديناً بها للمكلف بتاريخ تسلم إشعار الحجز أو بعده.
- 7- إذا كان المكلف المدين شخصاً طبيعياً، يتم الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الشخصية والمتعلقة بنشــاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك على المكلف إذا كان شريكاً متضـامناً في شـركة أشـخاص أو في شـركة توصية بالأسـهم. أما إذا كان المدين شريكاً في شركة أموال، فيطالب في حدود حصته في رأسمال الشركة.
- 8- بعــد انتهــاء إجراءات الحجز وانتهــاء مــدد الإنــذار، يتم التنفيــذ على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بما يكفي لتســــديد الدين وفقاً للإجراءات النظامية النافذة.
- 9- يســدد من حصــيلة البيع مصــاريف الحجز والبيع، ثم دين الضــريبة والغرامة، ويعاد أي مبلغ متبقى للمكلف.
- 10- إضــافة إلى ما ســبق، يحق للمصــلحة التنســيق مع الجهات ذات العلاقة لحرمان المكلف من الدخول في المنافســات الحكومية، أو اســتقدام أي عمالة، أو إصــدار وتجديد رخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط.
- 11- إذا توفي المكلف صاحب المؤسسة الفردية وعليه مستحقات للمصلحة لم تسدد في حينها، فإنه يتوجب تحصيل تلك المستحقات قبل قسمة التركة، وإلا طولب الورثة بسدادها كل بحسب نصيبه منها.
 - 12- يزود المكلف بصورة من جميع الإجراءات المتخذة بحقه والمشار إليها أعلاه.



13- تقوم المصلحة فور تحصيلها كامل المبالغ المستحقة لها بإبلاغ الجهات الحكومية المعنية بذلك لتتولى إيقاف جميع الإجراءات المتخذة بحق المكلف.

المكافآت التشجيعية

المادة الثانية والسبعون

يمنح موظفو المصلحة المتميزون في أداء أعمالهم، وبناءً على توصيات مدير عام المصلحة، مكافآت تشجيعية وفق الشروط والضوابط الآتية:

- 1- بذل جهد غير عادي من خلال عمليات المراجعة والفحص لإقرارات المكلفين وحساباتهم ومتابعتها، يؤدي إلى اكتشاف أو توفير مبالغ للخزينة العامة، وثبوت استحقاق هذه المبالغ بشكل نهائي.
- 2- اكتشاف ديون ضريبية كانت مشطوبة أو مجهولة أو مفقودة أو غير معروفة من قبل، وتحصيل تلك المبالغ المكتشفة وتوريدها لخزينة الدولة بشكل نهائي.
- 3- ألا تتجاوز المكافأة التشجيعية راتب ثلاثة أشهر في السنة، ويتناسب مقدار المكافأة
 مع حجم الجهد المبذول، والمبالغ المحققة وفقاً للآتى:
 - راتب شهر واحد للمبالغ المحققة من خمسين ألف إلى مئتين وخمسين ألف ريال.
- راتب شهرين للمبالغ المحققة التي تزيد عن مئتين وخمسين ألف ريال إلى مليون ريال. 35
 - راتب ثلاثة شهور للمبالغ المحققة التي تزيد عن مليون ريال في السنة.

المادة الثالثة والسبعون

تشكل لجنة في المصلحة تكون مهمتها النظر في الحالات التي تحال لها لتقييم الجهد المبذول في كل حالة، واقتراح المكافأة الملائمة لها على ضوء المبررات والمستندات المقدمة.

³⁵ عدلت هذه الفقرة بالقرارين الوزاريين رقم 1748/1 وتاريخ 1427/2/20هـ ورقم 4758/14 وتاريخ 1427/5/14هـ وكان نصها (راتب شهرين للمبالغ المحققة من مئتين وواحد وخمسين ألف ربال إلى مليون ربال) .



تاريخ سريان النظام واللائحة المادة الرابعة والسبعون

تعد أحكام النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/16هـ انفذة المفعول اعتباراً من 1425/6/18هـ الموافق 2004/7/30م وذلك وفقاً للمادة الثمانين من النظام حيث نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (3990) وتاريخ 1425/3/11هـ الموافق 2004/4/30م، كما تعد هذه اللائحة سارية المفعول من تاريخ نفاذ النظام. (2) تنطبق أحكام النظام ولائحته على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد 1425/6/13هـ الموافق 2004/7/30م.

كما تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام على المبالغ المدفوعة في أو بعد 1425/6/13هـ الموافق 2004/7/30م.